المادة السادسة عشرة :

١- تودع فرنسا نسخة من اتفاق التحكيم هذا لدى الأمين العام للأمم المتحدة ولدى أمين عام منظمة الوحدة الإفريقية، ولدى الأمين العام لجامعة الدول العربية في غضون ثلاثين يوما بعد دخوله حيز التنفيذ.

٢- يودع رئيس المحكمة نسخة من الحكمين في اقرب وقت ممكن بعد النطق بالحكم الخاص بتعيين الحدود البحرية وذلك لدى الأمين العام للأمم المتحدة ولدى الأمين العام لجامعة الدول العربية[١].

ثانيا : حيثيات الحكم والحكم النهائي:

باستكمال محكمة التحكيم الفحص والتحليل المتعمقين لدقائق المادة الوثائقية المطولة، والمقدمة من طرفي النزاع صار بإمكانها الآن استخلاص الحيثيات المناسبة.

الحق القديم:

بداية نتناول مسألة الحق القديم للأهمية البالغة التي تولها عليه اليمن علاوة على إن نص اتفاق التحكيم يوجب على المحكمة أن يكون حكمها في مسألة السيادة مرتكزا بوجه خاص على أساس من الحقوق التاريخية، وتدعي اليمن تمتعها بحق قديم في الجزر قائما فيها قبل هيمنة الإمبراطورية العثمانية وهو في الواقع حق ينبثق من يمن القرون الوسطى كما تدعي اليمن أن هذا الحق كان لا يزال قائما بموجب القانون الدولي الساري في تلك الحقبة الزمنية التي مني فيها الأتراك بالهزيمة مع نهاية الحرب العالمية الأولى، وبالتالي فان استحقاق التمتع بذلك المال القائم قد ارتد لليمن حينما تخلت الإمبراطورية العثمانية عما كان مقرا لها من هيمنة على الجزر بشكل عام بمقتضى معاهدة لوزان في العام ١٩٢٣م[٢].

---

١ – التحكيم الدولي في السيادة والحدود البحرية اليمنية / الاريتري،ة المصدر السابق، ص ٢٣٣.

٢ – احمد الرشيدي، الحدود الدولية وطرق تسويتها سلميا، مصدر سابق، ص ٢٨٦ .

إن هذه حجة جديرة بالاهتمام فهي تثير عددا من المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الحاكم لسيادة الإقليم وما من شك في تمتع العثمانيين بحيازة على كامل الجزر محل النزاع الحالي وبسيادة كاملة عليها خلال فترة الإمبراطورية العثمانية وبصورة مؤكدة خلال الفترة الثانية للحكم العثماني وبالتالي فإنهم لمن يتمتعوا فحسب بحيازة فعلية بل تمتعوا أيضا بسند حق سيادي في الحيازة فهل حدث الاستخلاف حتى و لو لحق أقدم ملأ للفراغ الناجم عن زوال العهد العثماني في العام ١٩٢٣م. لقد شككت اريتريا في وجود مثل نظرية استعادة الحق هذه في القانون الدولي ويبدو هذا التشكيك مبررا بالنظر لضآلة الأدلة الداعمة لهذه النظرية التي استشهدت بها اليمن إلى جانب أن المحكمة لا تعرف بوجود أي أساس للتمسك بان مبدأ استعادة الحق مقبول أو انه قاعدة في القانون الدولي العام، وعلاوة على ذلك، لا يمكن في هذه الحالة تطبيق هذه النظرية حتى لو كانت قائمة وذلك بسبب افتقارها إلى استمرارية المطالبة بالحق وقد حاججت اليمن بان حالة الحق التاريخي لا تتطلب استمرارية المطالبة بالحق إلا أن المحكمة لا تجد لهذه الحجة سندا.

التزاما بما يمليه حق اتفاق التحكيم عول الطرفان خاصة اليمن على التأكيد المحدد للحقوق التاريخية كمصدر للسيادة على الإقليم محل النزاع وبالرغم من ذلك عجز الطرفان عن إقناع المحكمة بالوجود الفعلي لمثل تلك الحقوق وبصورة محددة فيما يتصل بهذه الجزر.

إن ادعاءات اريتريا بقدر تصويرها على أنها مشتقة من وراثة ايطاليا عبر إثيوبيا مع المشقة البالغة في تأسيسها على حق قديم هي الأخرى مؤسسة بوضوح على التأكيد على حق تاريخي. بهذا يتضح أن هنالك الكثير من الصعوبات التي تعترض تصورات الطرفين عن الحق التاريخي كما أن المحكمة قد بذلت جهودا مضنية لفحص كلا الادعاءين بالحقوق التاريخية وتكمن معظم الصعوبات فيما بسط من وقائع ذلك التاريخ ولم يتمكن أي من الطرفين من إقناع المحكمة بان تاريخ القضية يكشف عن الوجود القانوني لحق تاريخي.

من جهة أخرى عول الطرفان أيضا على ما يعتبر نوعا من الادعاء التاريخي لكنه ذو طبيعة مغايرة وتحديدا، يقوم على إثبات الانتفاع والوجود الفعلي والاستعراض للسلطة الحكومية وطرق أخرى للتدليل على حيازة يمكن لها مجتمعة بالتدريج أن تتماسك فتصير حقا، المحكمة مطالبة بموجب اتفاق التحكيم بتطبيق المبادئ والقواعد والممارسات في إطار القانون الدولي، وهي محددات تغطي بوضوح هذا النوع من المحاججة المألوفة عادة في النزاعات الإقليمية ومن الواضح أن الطرفين توقعا نشوء الحاجة إلى مثل هذا النوع من أسس القرار، وبالرغم من ذلك، يجب الإشارة إلى أن اليمن ضمنت هذا النوع من الادعاء، على وجه التحديد، دعما لحقها القديم بينما ضمنته اريتريا تأكيدا لحق قائم بالوراثة.

أدلة ممارسة وظائف الدولة والسلطة الحكومية:

لقد قدمت هذه المواد للمحكمة من قبل الطرفين بهدف إظهار تأسيس سيادة إقليمية على الجزر، من خلال الإظهار السلمي المتواصل لوظائف الدولة في منطقة محددة. إلا أن نوع الممارسات الممكن بسطها خدمة لهذا الغرض لم يمكن تفادي التوسع فيه لإظهار ما أطلق عليه التماسك المتدرج للحق، وبالتالي فان المحكمة تقف إزاء خليط من العوامل والأحداث لكثير من الفترات المتباينة والتي لم تهدف فحسب لإظهار النشاط المادي والممارسة بل أيضا المشهور من البيئة القانونية وأراء ومواقف الحكومات الأخرى.

إن ما تقدم يثير من جهة أخرى مسألة مبدئية ذات أهمية فالمشكلة موضع البحث تتضمن التأسيس لسيادة إقليمية وذلك ليس بالأمر الهين فإزاء مسألة كهذه يمكن للمرء افتراض ضرورة وجود نوع من الحد الأدنى من المقوم الحاسم وعلى أساس ألا يكون مما جرت العادة على اعتباره مسألة محض نسبية.

بالنظر لما تقدم ولكي تفصل المحكمة في المسألة السيادية فقد رأت ضرورة اخذ مجموعات الجزر المختلفة، كل على حدة بعين الاعتبار، ولو لم يكن ذلك إلا بسبب أن لكل مجموعة من الجزر الفرعية تاريخ مستقل وعلى اقل تقدير إلى حد مهم وهو ما يمكن

توقعه فقط في حالة الجزر التي تغطي المنطقة فيما بين الساحلين المتقابلين، وقد يبدو أن ذلك مجرد حقيقة جلية إلا أن اليمن بصورة خاصة أكدت على الأهمية التي توليها لما تدعوه مبدأ الوحدة الطبيعية للجزر الأمر الذي يستدعي نوعا من التعقيب على هذه النظرية[1].

الوحدة الطبيعية والفيزيقية:

لقد تمسكت مرافعات اليمن بشدة بما تدعوه مبدأ الوحدة الطبيعية والجيوفيزقية فيما يتعلق بجزر حنيش، إن هذا المبدأ تم بيانه في الفصل الخامس من مذكرة الدعوى اليمنية معززا بمقولات ثقاة الفقه القانون. أن هذه المسألة يمكن أن تؤدي لنتائج بعيدة المدى إذ لا يقتصر إمكان تأثيرها بقوة على دور كل من الاحتمالات والقرائن فحسب، بل أيضا على إمكانية إظهار تلك المناطق المتنازع عليها تشكل جزءا من كيان أو وحدة، وللدولة المدعية السيادة عليها ككل واحد، وهذا قد يجعل (في ظل ظروف معينة وفي حدود معينة) من غير الضروري أو يعدل من المدى الذي ستكون عليه ضرورة تقديم أدلة محددة عن النشاط المضاهي للاستيلاء الفعلي والحيازة.

بالرغم من نظريات الوحدة سلم الطرفان في واقع الأمر ضمنيا، بإمكانية وجود مجموعات فرعية داخل المجموعة الرئيسية تحقيقا لغرض مرافعاتهما بشتى السبل، فمرجع الأسماء الشائعة الاستعمال يشير لثلاث من مجموعات الجزر الفرعية على الأقل هي، المحبكة، الهايكوك، وما سيكون ملائما تسميتها، في هذا المقام على الأقل بمجموعة زقر حانيش، مع ما يتبعها من الجزر والجزيرات والصخور وهذه التسميات يمكن العثور عليها كلها ضمن المرشد البريطاني واتجاهات الملاحة في جنوب البحر الأحمر، ولقد استشهدت اليمن بهذه المطبوعة كمرجع لتناول كل هذه الجزر كمجموعة.

---

١ – احمد الرشيدي، المصدر السابق، ص ٢٩١ .

لم يكن من المستغرب ألا تجد المحكمة من خيار تحسم قراراتها بشأن سيادة الإقليم سوى أن تحيد عن الانطلاق من الصياغات الواردة ضمن مرافعات الطرفين، وتحديدا تقدم كل منهما بادعاء حق سيادي على كل جزيرة من الجزر المشتملة في الدعوى، بينما واقع الأمر ببساطة أن التاريخ القانوني لا يدعم أيا من الادعاءات، كان من المحتم أن تتوصل المحكمة لاستخلاص قانوني ما كان لدى أي من الطرفين تهيؤ لأخذه في الحسبان وهو بالتحديد إمكان تقسيم الجزر وذلك في الواقع ليس من قبل المحكمة ولكن بالموازنة بالأدلة والحجج المقدمة من الطرفين والتي لا تنطبق بصورة متساوية على كامل الجزر لكنها تؤدي لنتائج مختلفة بالنسبة لعدد من المجموعات الفرعية وبعض الجزر[١].

جزر المحبكة:

تتكون جزر المحبكة من أربع جزيرات صخرية وهي تفوق الأخطار الملاحية حجما بقدر ضئيل وتلك الجزيرات هي (سيال، حرس، المسطحة، العليا)، سعت اريتريا لإثبات أن ايطاليا قد حازت حقا سياديا على مجموعة جزر المحبكة كلها عن طريق الاتفاقيات المحلية المختلفة التي عقدتها مع الحكام المحليين والتي أدت إلى كفالة حقا السيادي على ساحل الدناكل، الأمر الذي تحتج عليه تركيا، وصار معترفا به من قبل بريطانيا العظمى، وبذلك تدعي اريتريا أن جزر المحبكة كانت ضمن ما تم توريثه لإثيوبيا ومن بعدها لإريتريا بعد الحرب العالمية الثانية، وان هذا الأمر قد تم تأكيده بالإشارة إلى الجزر الواقعة قبالة الساحل ضمن المادة الثانية من معاهدة السلام المبرمة عام ١٩٤٧م وكذلك من خلال الترتيبات الدستورية . كما تدعي اليمن أن الجزر التي أمنت عليها إثيوبيا ولايتها القضائية عن طريق الحكام المحليين هي تلك الجزر الواقعة في خليج عصب ونظرا لاستعادة اليمن حقها التاريخي بعد الحرب العالمية الأولى ونظرا لان جزر المحبكة ينبغي اعتبارها كلها بالإضافة إلى جزر الهايكوك ومجموعة جزر زقر حانيش

---

١ – مركز دراسات المستقبل، عودة حنيش، مصدر سابق، ص٢٥٧

كوحدة واحدة فلكل ذلك يكون الحق السيادي في كل هذه الجزر لليمن إلا أن المحكمة تعرض عن قبول هذه الحجة.

تكتفي المحكمة بملاحظتها أن جزر المحبكة خلافا لجزيرة العليا تقع في نطاق الاثني عشر ميلا من الساحل الاريتري وانه أيا كانت وقائع التاريخ ففي ظل غياب أي نوع من الحق الذي لا غبار عليه فيه هذه الجزر مقدم من قبل اليمن فان جزر المحبكة بسبب ذلك يجب النظر إليها اليوم كجزر اريترية والحاصل أن اليمن لم تدفع بمثل ذلك الحق البديل المقنع .

كذلك بعد الفحص المتعمق لكافة الاعتبارات القانونية والوقائعية والتاريخية ذات الصلة، ترى المحكمة بالإجماع أن الجزر والجزيرات والصخور ونتوءات انحسار المد التي تشكل جزر الهايكوك وجزيرة هايكوك الشمالية الشرقية وهايكوك الوسطى وجزيرة هايكوك الجنوبية الغربية تخضع للسيادة الإقليمية الاريترية وبالتالي سوف ينطبق القرار المماثل على جزيرة العليا وهي الوحيدة من بين مجموعة جزر المحبكة الفرعية الواقعة خارج نطاق البحر الإقليمي الاريتري.

مجموعة زقر حنيش:

تبقت مسالة السيادة على جزر زقر وحانيش وما يتبع كل منهما من جزيرات وصخور، إن هذه الجزر لم يكن من السهل الفصل في أمرها واحد أسباب ذلك يعود لموقعها حيث هي في الوسط من البحر الأحمر فمن المحتم أن تصبح جدوى عنصر التبعية كملاحق تصبح ضئيلة نسبيا كما أن خط التنصيف الساحلي من شأنه شطر جزيرة حانيش الكبرى بحيث يكون القسم الأكبر هامشيا من الجزيرة متضمنا في نطاق الجانب الاريتري من الخط وتصير جزيرة زقر بأكملها في الجانب اليمني منه، واستعرض الطرفان أمام المحكمة الكثير من جوانب التاريخ القانوني المحلي وذلك بهدف التأثير على اتجاه قرار المحكمة بطريقة أو بأخرى، وأتضح من خلال الفحص أن أي توقع لإجابة جلية وحاسمة من المحتوم خذلانه.

نظرا لقناعة المحكمة أن أيا من الطرفين لم يتمكن من إثبات صحة دعواه في هذه الجزر تأسيسا على حق قديم كما في حالة اليمن وعلى حق موروث كما في حالة اريتريا فان حكم المحكمة في قضية السيادة يجب أن يرتكز إلى حد مهم[1].

وبناءا على ما سبق وعقب فحص كل الاعتبارات ذات الصلة التاريخية والوقائعية والقانونية تجد المحكمة في القضية الراهنة بالموازنة، ومع ارفع التقدير لإخلاص وأسس وادعاءات كلا الطرفين أن ميزان الأدلة يدعم دعاوى اليمن في الممارسة لوظائف سلطة الدولة فيما يتعلق بمجموعة جزر زقر وحنيش ومما رسخ من يقين المحكمة في الفصل لصالح اليمن ذلك الدليل بان هذه الجزر خضعت لولاية الساحل العربي في حقبة الإمبراطورية العثمانية وانه قد استمر التوقع فيما بعد ذلك بان هذه الجزر ستعود في خاتمة المطاف لحكم العرب الأمر الذي انعكس في وثائق وزارة الخارجية البريطانية التي قدمها الطرفان ضمن أدلتهما.

مجموعة جزر جبل الطير والزبير:

تتطلب كل من جزيرة جبل الطير المنعزلة ومجموعة جزر وجزيرات الزبير معالجة مستقلة نظرا لبعدها المترامي من سائر الجزر ولابتعاد الفاصل فيما بينها فهي ليست منعزلة نسبيا فحسب بل أنها معها واقعة في قلب عرض البحر، وليست قرابة أي من الساحلين وذلك بالرغم من قربها النسبي إلى جزر اليمن الساحلية أكثر منه إلى أي من ساحل اريتريا وجزره، والجزيرتان تقعان تماما في الاتجاه الشرقي من خط الوسط الساحلي وهنا ثانية كان على المحكمة موازنة المزايا النسبية لأدلة الطرفين على أساس ممارسة كل من وظائف الدولة والسلطة الحكومية.

إن الأهمية التقليدية لمجموعتي الجزر استمدت من صلاحيتهما كمقر للفنارات، ومما يكشف عنه تاريخ فنارات البحر الأحمر انه بالرغم من الأهمية الكبرى للفنارات بالنسبة

---

١ – مركز دراسات المستقبل، عودة حنيش، المصدر السابق، ص٢٥٩

للملاحة خلال القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين وربما بسبب تلك الأهمية أيضا فقد شاع أن يطلب من حكومة ما تولي مسئولية إدارة تلك الفنارات، دون أن تبدو بالضرورة مدعية بالسيادة على الموقع أو مكتسبة له.

إن اليمن برهنت على مقدرتها في إظهار ما يمكنه مضاهاة تعزيز هام لدعواها في الجزر الشمالية يتمثل في المعلومات الجوهرية بشأن الاتفاقيات النفطية التي تم توفيرها للمحكمة خلال جلسات الاستماع التكميلية، حيث كان هناك اتفاقان هما اتفاقية حكومة اليمن وشركة شل، واتفاق الإنتاج النفطي المشترك مع شركة هنت. إن هذه الاتفاقات لم تجابه باعتراض من إثيوبيا إلا انه يجب الذكر أن اتفاق شركة هنت ابرم خلال الحقبة التي كانت فيها الحرب الأهلية الإثيوبية لا تزال مشتعلة. لم تبرم أي من إثيوبيا أو اريتريا اتفاقات نفطية مشتملة على هذه الجزر إلا أن اريتريا أبرمت اتفاقين في العامين ١٩٩٥/١٩٩٧ مع شركة انادركو للنفط اللذان امتدا باتجاه هاتين المجموعتين من الجزر[١].

إن المحكمة لم تجد في هذه المسألة أنها سهلة التناول وذلك نظرا لقلة أدلة الطرفين المتعلقة بالأنشطة الفعلية والمستمرة على هذه الجزر وما حواليها، إلا انه بالنظر لموقعها النائي وطبيعتها القاسية الطاردة فان قدرا يسيرا من الأدلة قد يكفي. وهكذا فانه عقب فص كافة الاعتبارات القانونية والوقائعية والتاريخية ذات الصلة ترى المحكمة بالإجماع في الدعوى الماثلة أمامها وعلى ضوء ما تقدم، إن ميزان الأدلة يرجح الاستنتاج القانوني أن جزيرة جبل الطير والجزر والجزيرات والصخور ونتوءات انحسار المد التي تشكل مجموعة جزر الزبير جميعها تخضع لسيادة اليمن الإقليمية.

نظام الصيد التقليدي : لقد وضعت المحكمة نصب أعينها خلال فصلها في هذا الحكم بشأن السيادة أن التصورات الغربية عن السيادة الإقليمية غريبة على الشعوب التي نشأن

---

١ – التحكيم الدولي في السيادة والحدود البحرية اليمنية / الاريترية، مصدر سابق، ص ١٨٧

في ظل التقاليد الإسلامية والفت مفاهيم عن الإقليم مغايرة كثيرا لتلك المعترف بها في القانون الدولي المعاصر وإضافة إلى ذلك من الضروري اعتبار التقاليد القانونية المحلية للفصل في حكم هو على حد نص التصريح المشترك الموقع من قبل الطرفين سوف يسمح بإعادة بناء وتطوير تعاون وثيق ودائم بين البلدين.

مع فصل المحكمة لكل من الطرفين بسيادة على عدد معين من الجزر فأنها تؤكد لهما على أن السيادة من هذا النمط غير ضار باستمرارية نظام الصيد التقليدي في المنطقة بل أنها تستتبع دوامه، فقد ساد هذا النظام القائم في نطاق جزر جبل الطير ومجموعة الزبير كما تشهد على ذلك بإسهاب الأدلة المقدمة للمحكمة وسف تكفل اليمن خلال ممارستها لسيادتها على هذه الجزر الاحتفاظ بنظام الصيد التقليدي بما يشتمل من حرية وصول وحقوق يتمتع بها الصيادون من كلا البلدين اريتريا واليمن ولمنفعة حياة ومعاش هذا النمط الفقير والكادح من البشر[1].

١ – – التحكيم الدولي في السيادة والحدود البحرية اليمنية / الاريترية ، المصدر السابق، ص ١٨٨